

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٨ من شهر محرم ١٤٣٣هـ الموافق ١٢ من ديسمبر ٢٠١٢ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف
وحضور السيد / محمد مرزوق السميان أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ "دستوري"
بعد أن أحالت المحكمة الكلية ملف القضية رقم (٢٢٧٤) لسنة ٢٠١٢ جنح مستأنفة/١٣ :

المرفوعة من :

معن عبد الله فهد سعود العنزي.

ضد:

الادعاء العام.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة - أن الادعاء العام نسب إلى
المتهم (معن عبد الله فهد سعود العنزي) أنه بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١١ بدائرة إدارة مكافحة
المخدرات والخمور، حاز بقصد الاتجار زجاجات الخمر المبيئة الوصف بالمحضر، وذلك على
النحو المبين بالتحقيقات.

وطلب الادعاء العام عقابه طبقاً للمادتين (٢٠٦ مكرر أ) و(٢٠٦ مكرر ج) من قانون
الجزاء.

- ٢ -

وبجلسة ٢٠١٢/٢/١٤ حكمت محكمة أول درجة حضورياً على المتهم بالحبس ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ (ثلاثمائة دينار) ومصادرة المضبوطات. استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٢٧٤) لسنة ٢٠١٢ جنح مستأنفة /١٣. وأثناء نظره دفع المتهم بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ والذي نص على منح صفة محقق لكل من: ١- العميد/ أحمد عبد الله الخليفة الصباح مدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ٢- العميد/ فارس محمد البناق مساعد مدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وهو القرار الذي تم إجراء التحريات وضبط الواقعة على أساسه، وذلك على سند من أن المادة (١٦٧) من الدستور وإن أجازت أن تتولى جهات الأمن العام التي يحددها القانون الدعوى العمومية في الجنح، على سبيل الاستثناء، إلا أنه لا يجوز أن يكون هذا الأمر بقرار إداري وهو أدنى مرتبة من القانون.

وإذ ارتأت المحكمة أن القرار الوزاري سالف الذكر تلابسه شبهة عدم الدستورية لصدوره مخالفاً لنص المادة (١٦٧) من الدستور، وانطوائه على غصب لسلطة المشرع، والمساس بمبدأ فصل السلطات، فقد قضت بجلسة ٢٠١٢/٤/١١ بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية القرار المطعون عليه رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة، ملف القضية، تم قيدها في سجلها برقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ " دستوري"، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك. وأودع محامي المتهم مذكرة طلب فيها القضاء بعدم دستورية القرار الوزاري سالف البيان.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٢/١١/١٤ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن قرار وزير الداخلية رقم (٧٤٠) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ ينص على أن "تمنح صفة محقق لكل من: ١- العميد/ أحمد عبد الله الخليفة الصباح مدير عام

الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ٢. العميد/ فارس محمد البناق مساعد مدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات".

وحيث إن مبنى النعي على هذا القرار - حسبما يبين من حكم الإحالة - أنه قد خالف المادة (١٦٧) من الدستور التي نصت على أن النيابة العامة هي التي تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، وأن هذه المادة وإن أجازت أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء، ووفقاً للأوضاع التي يبينها القانون، إلا أنه لا يجوز أن يكون هذا الأمر بقرار إداري وهو أدنى مرتبة من القانون.


لما كان ذلك، وكان محل الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية التشريعات ينحصر في القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، ولا تمتد رقابتها إلى القرارات الإدارية الفردية، وقوام التشريع - كما هو معلوم - أنه يشتمل على قواعد عامة مجردة، وليس خاصاً بأشخاص معينين بذواتهم.

ومتى كان ذلك، وكان الواضح من سياق ما ورد بالقرار الوزاري المطعون فيه، أنه لم يتضمن أي قاعدة تنظيمية عامة تُسبغ عليه وصف القرار اللاتحي، بل هو - في حقيقته - لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً فردياً، لا يتسم بالصفة التشريعية، وبالتالي تنحسر عنه الرقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة، وينتفي من ثم عن الدعوى الماثلة مناط قبولها، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى .

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

